جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الثالثة

العقود المسماة

مدرس المادة : م . م عمار يوسف خضير

**المحاضرة الاولى**

**نظرة عامة عن العقود المدنية )المسماة وغير المسماة (**

**في بداية الامر لابد من معرفة ان العقد يقسم بشكل عام الى عدة اقسام وحسب الاعتبارات التي يكون فيها منها فقد يقسم العقد من حيث تكوينه الى عقد رضائي وعقد شكلي وعقد عيني .**

**ومن حيث اثره الى عقد ملزم للجانبين (العقد التبادلي ) وعقد ملزم لجانب واحد .**

**ويقسم من حيث طبيعته الى عقود معاوضة وعقد تبرع .**

**العقود المسماة : هي العقود التي نظمها المشرع ونص عليها بأحكام خاصة وذلك كونها شائعة بين الناس , والعقود المسماة في القانون الجديد اما ان تقع على الملكية , وهي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح , واما ان تقع على المنفعة وهي الايجار وعارية الاستعمال . واما ان تقع على العمل وهي المقاولة والتزام المرافق العامة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة . ويضاف الى ذلك عقود الغرر وهي المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين , ثم عقود التأمينات الشخصية والعينية وهي الكفالة والرهن الرسمي ورهن الحيازة .**

**أما العقود الغير المسماة :هي العقود التي لم ينظمها المشرع بنصوص صريحة وانما تنظمها القواعد العامة المنصوص عليها في المجموعة المدنية . ولكنه لما كانت اقل شيوعاّ لو يفصل المشرع احكامها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة .**

**تتفاوت التقنينات فيما تسميه من العقود وتفصل أحكامها . فمثلا كان القانون المدني لا ينظم عقد التزام المرافق العامة ولا المقامرة والرهان ولا عقد التأمين , ويقتضب اقتضابا مخلا تنظم عقود المقاولة والعمل والحراسة . فعالج القانون الجديد هذه الأمور . ولا زالت هناك عقود غير مسماة صالحة لأن تنظم فتصبح عقوداً مسماة كعقد النشر وعقد التوريد وعقد الأشغال العامة وعقد النزول في الفندق . كذلك يختلف عدد العقود المسماة باختلاف الزمان فلو قارنا القانون المدني العراقي الصادر سنة ۱۹٥١ بمجلة الاحكام العدلية الصادرة ۱۸۸۰. نجد أن القانون المدني لا ينظم بعض العقود التي كانت المجلة تنظمها ، وبالعكس بل هو ينظم عقود أخرى جديدة كانت في ضمن العقود غير المسماة وقت نفاذ المجلة كعقد التامين مثلا كما ان ما لا يعتبر من العقود المسماة في مكان معين قد يعتبر عقد مسمى في مكان آخر وهكذا ، كمثل عقد بيع عقار تحت الإنشاء يعد من العقود المسماة في فرنسا، حيث نظمه المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٦٧ ، بينما هذا العقد يعد من العقود غير المسماة في العراق ومصر، حيث لم يتدخل المشرع لحد الان بوضع تنظيم خاص له .**